فهذا ما يقتضي خروجه وقوله عليه السلام وتظهر الفتن العيش هذه اللام واللام هل هي للجنس او للعهد احتمل الوجهين
معا وان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث وحديث وكذلك جميع ما جاء في الا حاديث فيه الا ان هذا
بعث ما او اين قوله عليه السلام وتظهر الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها مجملة في احاديث عدة مما جاء اخباره
عليه السلام بها على هذه الصيغة لو جهر امرها كان الموما اخبر عليه السلام بها من الفتن اذا بدا ان تظهر في عالم الحيس قبل
قبل الساعة والوجه الاخر انها تكون عند قرب الساعة وينوا اخروجه بعضها اثر بعض حتى كما تتهادى اية الظهور
وانكاد ان ول كما اخبر صلى الله عليه وسلم حتى كثرة بها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع
دينه بعرض من الدنيا وان كانت بعض العهد فيكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة
كهاتين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منها لا تنبجها
البلد ويتفح جميعهم في شرائعهم اعادة ذا السر جميعهم بهم وقوله عليه السلام ويكثر الهرج وهو
القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه عليه السلام قال لان يقام
حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين صباحا وفي حديث كان اربعين يوما وما يكثر القتل في غير
حق الا الغفلة للعلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يدل بعد هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يدري
القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل وهذا بحث وهو ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن ولم كرره في
هذا الحديث والجواب انه انما كرره لاجل شناعته وثقله وتعظيمه وقوله عليه السلام حتى يكثر فيكم
المال فيفيض المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرهما وان كان يطلق المال عند العرب على الابل وعند
كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فيحتاج الان نبين كيفية خروجه وبما
ذا اختص بانه الذهب والفضة فيتخصص بما يقابله احدهما الحديث نفسه والاخر غيره من الاحاديث فاما الذي من
الحديث نفسه فيقوله عليه السلام يفيض وان هذه الصيغة تستعمل حقيقة في الماء يجري من الارض والمال
والماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا تخرج اللفظ عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان تحمل اللفظ
على ظاهره ما لم يدل دليل على ذلك فعلى هذا معارض من وامحل في هذا واما الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث
فانه قد جاء في الفرات يحسر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يشبه ذلك من غير ما امر وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها الا انه يحرم بالعقول النسيم على التأويل
عند هم المال سؤال الشيء يلقى العمار الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها
منه فيقول له لو جئت بها بالامس اخذتها واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية خروجه فكما الفرات في
ذو الدليلين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع السخ موجودة في كل
زمان لقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا وبجنبتيها ملكان يقولان احدهما اللهم اعط لمنفق خلفا والاخر يقول
اللهم اعط ممسكا تلفا وهذا بحث اذا قلنا ان قلة المال مع الشح فما موجب خروجه فالجواب ان الفتنة
في خروجه اكثر لما يقع فيه من الاسباب مع العلة التي ذكر ان انه لا يجد من يأخذ صدقته وان فتنة الدم هناك وخروج

المال ايضا

ايضا لم العبث وما ينبغي هذا الحديث التنويه بما فيه مما يليق وقوله لا يبان بغير ذكوا للعالم على ذلك والعمل على الخلاص
منها بالاخص فهو صلى الله عليه وسلم حين ذكر العبث فقيل ما نامر به ان ادركنا ذلك فقال الجئوا الى الايمان والى عمل
الصالحات فعرضت الخصوص منها من منتهى الى النجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق وهنا بحث وهو بيان لامام
اهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات انفقوا ان ذلك فيما هو اقل منه كحس
باب الاحرى والاولى فلم يشتغلوا انفسهم بغير الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولما راوا ان الدار تدور ويقظوا بها
حيروا الحول منها اخرا وللافضل منها اولا ولذلك قال الا اذا انت الدار تختفي فيما امكم بان ما عمل لدار تختفي ومنها
عما باق واحمد في المرء بح زمانك وانزعم خالدا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اخبر ان تقوم الساعة
الحديث ظاهر الحديث يدل على منع دوام الحيلة والقيام لاجل عجز البشر عن ذلك والكلام عليه وجوه منها ان
الحكم لا يكون الا على الكل الوجوه ومنها التحقيق والتثبت يوخذ ذلك من ان نبينا صلى الله عليه وسلم لما اخبر
ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الحيل وجود التكرار لم يخبر الشخص بما عليه الامر بعد ما استيقظ
عما قيل له وان كان صدقا صلى الله عليه وسلم يجب ان الذي اخبر صادق لان الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقاسمهم لقلع
الصدق والدين لا كلمات مقتضى وجه وتحقيق الامر وهو سوال الشخص نفسه لم يذكره عليه السلام حتى يقاله
وينقض ذلك منه معتذرا اجملة في سواله عليه السلام للشخص نفسه والفقه وجوه منها ما ذكرناه من التحقيق
وليعرف قاعدة عن شيء بعينه في ذلك والحال ان يعلم انه هل وارج له الوقت لم يثبت ما سواها اولى يتبعها بها حتى
ينقل عنه او يسبر والحاله انه قد يكون اجلا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد اسعد فيه المقاطع او بعد فيه وقاله
بعين عزيمة على معلم حتى يرى ما يقول عليه الوعيد ذلك مما صنفات جراحل هذا الحنى كان السوال
والله اعلم ولذلك قال العلماء ان التنبيه على انواع عمل الذي يشبهها سنة تجب العمل بها مع عدم تحققها وهي
الحلم يشهد انها المشاهير ان الغالب في فقهنا ممكن والصرف كذلك الا انه قد امرنا باجراء الحكم بعمل
وان اتفقت عن النص فعلى هذا من اتى حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالقياس الشرع بمقتضى
الشرع فهو ضلال محض وان وافق في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا بما امرنا به عز وجل
حيث امرنا به وفيه دليل على جواز التحدث بما يعجب المرء عليه ما فعله الغير يوخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
الم اخبر فلو ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مغترا على
عبيد صغرى او كبرى انه ينبغي عن خبره بلا رغبته وانه يجب عليه ما يعلم منها اثبات الا خبار له بها يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو ان انه عليه السلام بسأل او كان عندهم معقول انهم يخبرون بما يجبون
من احوالهم واحوال الطبائع افعالهم ليجلسوا ما حكم الله فيه في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان
فيه فينبغي له عليه السلام كانت يخبره حتى انهم كانوا يودون ان يأتي بدوي فيسأله صلى الله عليه وسلم
فيستمعون منه ما يقول له فيستفيدون وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم
وفضلهم الحقيقة في الاستبراء بلا زيادة يوخذ ذلك من حسن جوابهم للنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ان قال

Copyright © King Saud University